

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٣

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١)

بمساحة (٢,٣٨٨ فدان) بما يعادل ٢٩,٦ ٢١٠٠

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

السابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم (١١٠٢)

بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين
على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى
بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً
شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على
الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد / سيد بدير أحمد أمين حلمى لقطعة الأرض رقم (١١/أ١١)
بمساحة (٢,٣٨٨) فدان بما يعادل ٦,٢٩٠,١٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من
زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم المعتمد بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (١١٠٢) بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١ باعتماد
تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/أ١١) بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل
٦,٢٩٠,١٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة
مشروع سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٨٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ لاستصدار قرار وزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مرفقاً به لوحات المشروع المعدلة للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٥٩٠٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر للمراجعة والتوقيع على اللوحات المرفقة والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٤٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ متضمناً موقف قطعة الأرض عاليه ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد مراجعتها واعتماد ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٤١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / سيد بدير أحمد أمين حلمى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١١) بمساحة ٣٨٨, ٢ فدان بما يعادل ٦, ٢٩٠, ١٠ م الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى، والسابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم (١١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠،

ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ١٠٠٢٩,٦ م^٢ (عشرة آلاف وتسعة وعشرون متراً مربعاً و١٠٠/٦٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / سيد بدير أحمد أمين حلمى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم (١١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى

هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بعدم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (١/١١) الواقعة بالحوض رقم ١٥ بمنطقة الحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ٢٩,٦ م^٢

والمخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى لإقامة نشاط سكنى

بنظام السداد العينى وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم ١١٠٢ بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٩,٦ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٨٨ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٩,٣٩ م^٢ أى ما يعادل

١,١٩٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى

مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٣٥٧ فدان وتمثل نسبة

(٩٦,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٤٤,٤٤ م^٢ (F.P) أى ما يعادل ١,٠٠١

فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٢٦٤,٧١ م^٢

أى ما يعادل ٥٣٩ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥٨٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع.

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٨٥٠,٥٦ م^٢ أى ما يعادل ٤٤١ فدان

وتمثل نسبة (١٨,٤٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٩٥,٥ م^٢ أى ما يعادل ٢١٣ فدان

وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

أولاً- المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٩, ١٤٠٠ م^٢ أي ما يعادل ١,١٩٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٣٥٧, ٠ فدان وتمثل نسبة (١٤, ٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقا للجدول التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض٪	مساحة الدور الأرضى FP م ^٢	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	١	فيلات منفصلة	٣٠, ٦٥	٩٠	٢٩٣, ٦	١
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	٢
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	٣
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	٤
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	٥
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	٦
	١		٣٠, ١٢	٨٨	٢٩٢, ١٧	٧
	١		٣٠, ١٨	٨٨	٢٩١, ٥٥	٨
	١		٣٠, ١٨	٨٨	٢٩١, ٥٥	٩
	١		٣٠, ١٨	٨٨	٢٩١, ٥٥	١٠
	١		٣٠, ١٢	٨٨	٢٩٢, ١٧	١١
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	١٢
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	١٣
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	١٤
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	١٥
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	١٦
	١		٣٠, ٦٥	٩٠	٢٩٣, ٦	١٧
	١٧		--	١٥٠٠	٥٠١٤, ٣٩	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم باراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان أراضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى داخل قطعة الأرض (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض .
- (هـ) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦) أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) متراً وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .

- (ح) الردود : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبى - (٦) أمتار خلفى داخل قطع الأراضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ فيمكن أن يصبح الردود الجانبى (٢,٥) فقط .
- (ط) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (جراجات انتظار سيارات) .
- (ي) يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المظلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع

النسبة المئوية المستغلة بالمشروع	المساحة المبنية (FP) ٢م	الاستعمال
١٤,٩٦٪	١٥٠٠	سكنى
٠,٠٠٤٪	٤,٤٤	بوابات وغرفة أمن
١٥٪	١٥٠٤,٤٤	الإجمالى

وكيلاً عن المالك

طارق وجيه محمود

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢ - يلتزم السيد / سيد بدير أحمد أمين حلمى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى السيد / سيد بدير أحمد أمين حلمى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .


- ٨ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢ - يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٣ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
- ١٤ - يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.
- ١٥ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

بالتفويض عن المالك
طارق وجيه محمود

طرف أول

معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



٤٠ المرس ١



